صدقة اى مكتوب لك به صدقة وهو صدر حديث فيه جملة من الصدقات البدنية والقولية
فكان على المصنف ان يقول الحديث والحديث والاقتصار على بعض الحديث جائز اذا لم يتعلق
المذكور بالمحذوف بان لم يكن احدهما غاية للاخر ولا قيدا فيه والحديث رواه ايضا البخاري
في الادب المفرد والترمذي واسناد الحديث ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز بقوله
دنيا عن الحسن اى البصري مرسلا ان الصدقة شرعا ان تسلم الناس اى المسلمين
وانت طليق مسرور الوجه لما فيه من اثبات المودة المطلوب بين المؤمنين قال قال رسول
وكونوا عباد الله اخوانا التناصح والعشرة لسؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو اى هذا الواو هو التجسس بالجيم وتتبع عورات المسلمين وفي نسخة والتتبع
قال الله تعالى ولا تجسسوا اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم التجاهر
بها حقيقة او حكما اخرج ابو داود المرموز بقوله د عن معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه انه قال عليه السلام انك ايها المخاطب ومثلها في الامة لقوله صلى الله تعالى
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ان تتبعت وفي نسخة تتبعت عورات الناس افسدتهم
اى لاظهارها لو ما بعد الاخفاء لظهورها للناس بذلك او كدت قاربت تفسدهم
لدعائه لذلك او كدت قاربت تفسدهم لدعائه لذلك الا من عصمه الله تعالى واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاء وسكون الراء
بينهما انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
من المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على الصلة والحالية
لا تغتابوا الناس تذكروهم بما يكرهون ولا تتبعوا عوراتهم التي قد ينفعون
فيها الغلبة شهوة مختفين فانه اى الشان من تتبع عورة اخيه بالتجسس
والتكشف تتبع الله التفعل فيه للمشاكلة والا فالمريد فيه بمعنى المجرد اى تبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه هذا قياس من الشكل الاول نتيجة من تتبع عورة
اخيه يفضحه الله تعالى بفتح التحتية من فضحه كمنعه كشفه ولو كان في جوف بيته وحجلة
وصليته والمراد ولو كان في غاية الخفاء لان الله لا يعجزه شيء الثلاثون افتتاح الجاهل
الكلام اى تقدمه به عند العالم بكسر اللام وان لم يكن تلميذا له والتلميذ وان كان
فاضلا وعند الاستاذ استهزائه بالمعجمة اخذا في العلوم وبالمهملة في الصنائع او عند
اعلم اكثر علما منه وان كان المتكلم او عند افضل منه ديانة فيقدم الناقص بالكلام
بين يدي من هو اولى منه من امراض اللسان قال في الخلاصة قال الزندويستي

بفتح

مطلب في شيء قدام من هو افضل منه

بفتح الراء وسكون النون وضم المهملة وسكون الواو وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها فوقية
ساك الامام الخزرجي بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية وسكون التحتية وفي نسبته قال الاصبهاني
في لب اللباب نسبة الى خيزاخ احدى قرى بخارى رحمه الله تعالى جملة دعائية عن حق العالم بكسر اللام
على الجاهل ايضا بتر وحق الاستاذ على التلميذ لها لبد فال كلاهما اى الجاهل والتلميذ واحد افراد بعتبة
لفظ كلا ولو ثني باعتبار معناه لجاز وهو اى حقه عليهما ان لا يفتح اى كل منهما الكلام قبله فيتقدم
فيه عليه ولا يجلس مكانه اجلالا له وان غاب عنه مبالغة في ذلك ولا يرد عليه كلامه
بالتخطئة والمعارضة ولا يتقدم عليه في مشيه فقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن تقدم
الصديق في ذلك اتمشي امام من هو خير منك الحديث وفي تعليم المتعلم الكتاب المسمى بذلك
ومن توقيره بالقاف المعلم ان لا يمشي اى الطالب امامه اى الاستاذ تعظيما له ولا يجلس مكانه
ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضي
الى الخروج عن الادب ولا يسال منه شيئا من العلم عند ملالته لثقل الكلام عليه الجواب ويراعي الوقت
في اتيانه وقت ظهوره ويغيب عنه وقت حاجته ولا يدق الباب عند وصوله اليه لئلا يؤذي
الاستاذ فيترك لمزيد وقت حاجته لحاجة بل يصبر حتى يخرج قال تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم فالحاصل من ذلك انه اى التلميذ وكذا الجاهل يطلب رضاه اى رضاء العالم
ويجتنب سخطه اى ما يؤدي اليه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
انتهى وقد صرحوا اى الفقهاء في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم والفضل الدين
خان بالمهملة اى حضر وقت الصلوة او نوموا انصلوا ونحوهما من العبادات وهي كراهة تنزيه
لانه اى ما ذكر ترك ادب للعالم وترك توقير وذلك مكروه تتمة في فتاوى السراجية لا ينبغي
للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم على العالم في المشي والجلوس والكلام والفتاوى الصوفية
والشاب العالم يقدم على الشيخ الغير العالم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احديهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله في جهنم
والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين
وان كان الختنان اقرب نسبا منهما انتهى الحادي والثلاثون التكلم عند الاذان
والاقامة بغير الاجابة فهو قبيح قالوا اى الفقهاء يقطع المكلف كل عمل هو سواء
باليد والرجل واللسان حتى التلاوة في غاية اللسان ان كان في غير المسجد اما في
المسجد فلا يقطع التلاوة كما في منهوات المصنف ولا يسلم اى على الغير اذا قدم
عليه واما رده اى وجوب رد عليه بالقول فقد اختلفوا فيه وسيجيء في

مطلب قطع الكلام

Copyright © King Saud University